وقراءة القرآن في غير الصلوة ومسها المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور
ان خافت التلويث ويجب عليها الصوم والصلوة وقضاؤهما والغسل
لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت القدر
دون الوقت او بالعكس فكل وقت تيقنت فيه الحيض او الطهر فالحكم
له وكل وقت يحتملهما فهي في المحرمات كالحائض وفي العبادات كالمستحاضة و
اذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة المتحيرة واجبة على الزوج
ولا خيار له في فسخ النكاح واذا رأت امرأة وقتا دما ووقتا نقاء و
انقطع على خمسة عشر فما دونها فالنقاء المتخلل حيض بشرطين احدهما ان
يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى
الثالث عشر ولم ترى الدم في الخامس عشر فالخامس عشر والرابع عشر
طهر بيقين وان رأت في الخامس عشر فالكل حيض فلو رأت يوما وليلة دما واربعة
عشر نقاء والسادس عشر دما فايام النقاء طهر الثاني ان تبلغ الدماء
على تفرقها اقل الحيض وان يبلغ كل طرف اقل الحيض والا فلا حيض لها

كالتي

كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما فرأت يوما دما وليلة نقاء وانقطعت ولو
رأت نصف يوم دما ونصفا نقاء او ساعة دما وساعة نقاء وهكذا الى
خمسة عشر يوما او نصف يوم دما ونصفا في الخامس عشر بليلته فالكل حيض
واذا بلغ دم المبتدأة اقل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة
ويحل الوطء فان عاد لزمها الترك ولا تأثم بوقوع العبادات في الحيض واذا
تجاوز الدم خمسة عشر مع التقطع فهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة
او غيرهما كسائر المستحاضات **فصل** الدم الذي تراه الحامل بشروط
الحيض حيض وان اتصل آخره بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما
الا انه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدو عند الطلق او يخرج
مع الولد ليس بحيض ولا نفاس فلا يبطل بهما الصوم وما تراه الحامل بين
التوأمين كدم الحامل واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون
يوما واذا عبر ستين فالحكم اما بالتمييز او بالعادة او غيرهما كما مر ولو انقطع
في الستين وهي مبتدأة لزمها الغسل والصوم والصلوة ويحل الوطء بلا كره فان دام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1